الأمم المتحدة

A/56/L.70

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 January 2002
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البندان ٨ و ١١٠ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مشروع قرار أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١*، في أثناء دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١

خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

* لكي تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ إجراء بشأن توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يجب أن تقرر النظر مباشرة في جلسة عامة في البند ١١٠ من جدول الأعمال (منع الجريمة والعدالة الجنائية).

140102 140102 02-20956 (A)
0220956

خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٥٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أقرّت فيه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[1] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العاشر دعا، في الفقرة ٢٩ من إعلان فيينا، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صوغ تدابير محدّدة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في الإعلان،

وإذ تشير إلى أنها، في قرارها ٥٥/٦٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، حثت الحكومات على أن تسترشد بالنتائج التي خلص اليها المؤتمر العاشر في جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مشاريع خطط عمل لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان فيينا لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها العاشرة،

١ - **تحيط علما** مع التقدير بخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بالعمل الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها التاسعة والعاشرة بشأن إعداد خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تعميم خطط العمل على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - **تدعو** الحكومات إلى النظر بعناية في خطط العمل وإلى استخدامها، حسبما يكون مناسبا، كمرشد في جهودها الرامية إلى صوغ تشريعات وسياسات وبرامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لغرض تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان فيينا؛

٥ - **تدعو** الأمين العام إلى أن ينظر في خطط العمل بعناية وأن ينفذها، حسبما يكون مناسباً، بتعاون وثيق مع سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، كمرشد في وضع السياسات والبرامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لخطط العمل متوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية، ورهناً بتوافر الموارد؛

٦ - **تدعو** الأمانة العامة إلى أن تتناقش مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن مساهمتها الممكنة في تنفيذ خطط العمل، بتنسيق من اللجنة؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات الاقليمية والدولية، بما فيها المؤسسات المالية، إلى زيادة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال مواصلة التمويل وغير ذلك من أنشطة الدعم التقني، بغية مساعدة الدول المهتمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما يكون مناسباً؛

٨ - **تدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تتابع تنفيذ خطط العمل وأن تضع أي توصيات حسبما يكون مناسباً.

---

(١) مرفق القرار ٥٥/٥٩.

المرفق

المشاريع المنقّحة لخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة و العدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

أولا – إجراءات العمل على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرات ٥ و٦ و٧ و١٠ من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩)، وبغية تيسير التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) والبروتوكولات الملحقة بها والتصديق عليها وبدء نفاذها وتنفيذها تدريجياً، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٢ – ينبغي للدول التي لم توقّع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أن تبادر الى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، أما الدول التي وقّعت على تلك الصكوك القانونية فينبغي أن تبذل قصارى جهدها للتصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وسوف تقوم كل دولة بتحديد أولويات للتنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وسوف تواصل ذلك على نحو مناسب وعاجل ما أمكن، حتى تصبح جميع أحكام تلك الصكوك القانونية كلها نافذة المفعول ومعمولا بها تماما. وسوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسبا:

(أ) وضع تشريعات بشأن استحداث أو تعزيز الجزاءات والصلاحيات التحقيقية والإجراءات الجنائية وغير ذلك من الأمور؛

(ب) بناء القدرات اللازمة، بما في ذلك لأغراض التعاون، من خلال تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإنشاء أو توسيع الأجهزة المسؤولة عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

(ج) إنشاء أو تحسين برامج تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الأفراد أو الأجهزة المسؤولة عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

(د) تطوير المعلومات والخبرات التحليلية عن الطرائق والأنشطة والاتجاهات العامة في ميدان الجريمة المنظمة، وعن هويات وأماكن وجود وأنشطة أفراد معينين أو جماعات معينة مشتبه بضلوعهم في الجريمة المنظمة، والتشارك في تلك المعلومات والخبرات، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(هـ) الترويج العام للاستراتيجيات الفعالة بشأن مكافحة الجريمة.

٣ – وسوف تسعى الدول أيضا، إلى القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا:

(أ) دعم جهود المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع للأمانة العامة، الرامية إلى الترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، من خلال تنظيم حلقات دراسية إقليمية، وتقديم المساعدة قبل التصديق وبعده الى الدول الموقّعة، عن طريق تقديم المساهمات المالية و/أو الخبرة و/أو غير ذلك من أشكال المساعدة؛

(ب) تحقيق زيادة مضطردة في المستوى الإجمالي لما تقدمه من مساهمات خارج إطار الميزانية، وتعزيز وتوسيع قاعدة الجهات المانحة للمركز لأجل ضمان توافر الموارد المادية والتقنية الكافية لمشاريع دعم الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك لسائر المشاريع والبرامج.

(ج) تعزيز التعاون الدولي بغية استحداث بيئة تيسّر مكافحة الجريمة المنظمة، مع تشجيع النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة.

باء – إجراءات العمل الدولية

٤ – سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تنظيم حلقات دراسية رفيعة المستوى لزيادة الوعي بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وسائر الجماعات أو فئات الأفراد الرئيسية في هذا المجال؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول في صوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتوفير سائر الخبرات أو مجالات التعاون التقني لأجل تيسير التصديق على الصكوك القانونية وتنفيذها، وذلك بناء على طلبها؛

(ج) تقديم المساعدة الى الدول في إنشاء أو تكثيف ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في المجالات التي تشملها الاتفاقية، وخصوصا تلك المجالات التي تنطوي على استعمال تكنولوجيات الاتصالات الحديثة، وذلك بناء على طلبها؛

(د) القيام بانتظام بجمع وتحليل البيانات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالتشاور مع الدول المهتمة؛

(هـ) الاحتفاظ بقاعدة بيانات تتيح إجراء تحليل متعمق أكثر شمولا للأنماط وللاتجاهات، ولإعداد الخرائط الجغرافية لتحديد الاستراتيجيات والأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، ولاستبانة أفضل الممارسات المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بالتشاور مع الدول المهتمة؛

(و) الاحتفاظ بقاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة؛

(ز) دعم اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في صوغ قواعد وإجراءات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ح) توفير الدعم الخاص بخدمات الأمانة والدعم العام لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

ثانياً – إجراءات العمل على مكافحة الفساد

٥ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٦ من إعلان فيينا، ووضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، ووضع وتنفيذ غير ذلك من التدابير والبرامج الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، يُوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٦ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) المشاركة الكاملة في دورات اللجنة المخصصة للتفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ب) الترويج للمشاركة الكاملة والفعالة من جانب البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، في مداولات اللجنة المخصصة؛ ومن الجائز أن يكون القيام بذلك من خلال تقديم موارد من خارج إطار الميزانية إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي؛

(ج) بذل الجهود لوضع الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة لمكافحة الفساد بحلول نهاية العام ٢٠٠٣، على أن توضع في الاعتبار سائر الصكوك القانونية الدولية القائمة بشأن مكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيثما تكون ذات صلة بالموضوع؛

(د) الشروع، حينما يكون ذلك مناسبا، في استحداث تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير الداخلية من أجل تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة لمكافحة الفساد وتنفيذها، بما في ذلك اتخاذ تدابير داخلية لمكافحة الفساد وتدابير لدعم التعاون الفعال مع سائر الدول.

٧ - وسوف تسعى الدول، حسبما يكون مناسبا، إلى التصدي للفساد الداخلي بالتدابير التالية:

(أ) تقييم أنواع الفساد الداخلي وأسبابها وآثارها وتكاليفها؛

(ب) وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الفساد، تستند إلى مشاركة واسعة من جانب أصحاب المصلحة في الحكومة والمجتمع المدني؛

(ج) صون أو إنشاء أحكام تجريمية وصلاحيات تحقيق وإجراءات جنائية وافية بالغرض على الصعيد الداخلي للتصدي للفساد وما يتصل به من مشاكل؛

(د) تعزيز نظم ومؤسسات الإدارة الوطنية، وخصوصاً مؤسسات العدالة الجنائية، لتحقيق و/أو ضمان قدر أكبر من الاستقلال يساعد على درء تأثير الفساد ومقاومة هذا التأثير؛

(هـ) صون أو إنشاء مؤسسات وبنى لتحقيق الشفافية والمساءلة العمومية في الحكومة وأوساط الأعمال وسائر القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية؛

(و) تطوير الخبرة في مجال اتخاذ تدابير مكافحة الفساد وتثقيف المسؤولين وتدريبهم فيما يتعلق بطبيعة الفساد وعواقبه وكيفية مكافحته بفعالية.

٨ - وسوف تسعى الدول، حسبما يكون مناسبا، إلى التصدي للفساد عبر الوطني بالتدابير التالية:

(أ) التوقيع على الصكوك الدولية الراهنة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها، حسبما يكون مناسبا؛

(ب) المتابعة الصحيحة للتدابير والتوصيات الدولية لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، بما يتماشى مع القانون الوطني؛

(ج) تطوير وتعزيز القدرة الوطنية على توفير التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بمكافحة الفساد، بما في ذلك التصدي لمسألة إعادة عائدات الفساد إلى أوطانها الأصلية؛

(د) توعية الإدارات الحكومية أو الوزارات ذات الصلة، مثل وزارات العدل والداخلية والخارجية والتعاون الإنمائي، بمدى خطورة المشاكل التي يمثلها الفساد عبر الوطني وضرورة دعم التدابير الفعّالة لمكافحته؛

(هـ) توفير الدعم المادي أو التقني أو غيره من أشكال الدعم للدول الأخرى في مجال برامج مكافحة الفساد، سواء على نحو مباشر أم من خلال توفير الدعم المالي للبرنامج العالمي لمكافحة الفساد؛

(و) تقليص فرص نقل عائدات الفساد وإخفائها، ومعالجة مسألة إعادة تلك العائدات إلى بلدانها الأصلية؛ ويمكن أن تشمل الإجراءات ضمان تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال، عملا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية، وكذلك وضع تدابير جديدة وتنفيذها.

باء - إجراءات العمل الدولية

٩ - سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) توفير الخبرة الفنية وخدمات الأمانة الكاملة للجنة المخصصة للتفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثناء اضطلاعها بأعمالها؛

(ب) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب الدول النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك تغطية تكاليف السفر والنفقات المحلية، وذلك بمساعدة الدول الأعضاء؛

(ج) توفير التعاون التقني للدول، بناء على طلبها، بغية تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة بشأن مكافحة الفساد وتنفيذها؛

(د) مساعدة الدول على اقامة أو تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات التي سوف تتناولها اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة بشأن مكافحة الفساد؛

(هـ) الاحتفاظ بقاعدة بيانات للتقديرات الوطنية الموجودة بشأن الفساد، في شكل موحّد، وبمجموعة معلومات عن أفضل الممارسات في مكافحة الفساد؛

(و) تيسير التشارك في التجارب والخبرات فيما بين الدول؛

(ز) تنقيح وتحديث دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد.[٢]؛

(ح) صوغ مشاريع للتعاون التقني لأجل منع الفساد ومكافحته، بغية مساعدة الدول، بناء على طلبها، في تنفيذ تلك المشاريع في اطار البرنامج العالمي لمكافحة الفساد.

ثالثاً – إجراءات العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص

١٠ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٤ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد، يوصى باتخاذ اجراءات العمل المبيّنة أدناه.

ألف – اجراءات العمل الوطنية

١١ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم اجراءات العمل التالية:

(أ) إعداد وتبادل المعلومات والخبرة التحليلية عن طبيعة ونطاق أنشطة هذا الاتجار الداخلية والإقليمية وعن هويات ووسائل وأساليب المتجرين المعروفين أو تنظيمات الاتجار المعروفة، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ب) اعتماد أو تعزيز قوانين وإجراءات فعالة، بحسب الضرورة، لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، وتدابير فعالة لدعم وحماية ضحايا وشهود قضايا هذا الاتجار؛

(ج) النظر في تنفيذ تدابير لتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص والوسائل اللازمة لكي تستعيد عافيتها البدنية والنفسية والاجتماعية؛

(د) توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، ولسائر المنظمات وعناصر المجتمع المدني والتعاون معها، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛

(هـ) استعراض وتقييم فعالية التدابير الداخلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والنظر في إتاحة تلك المعلومات للمقارنة وللبحث في مجال استحداث تدابير أكثر فعالية لمكافحة ذلك الاتجار؛

(و) إعداد وتعميم المعلومات عن الاتجار بالأشخاص بغية تثقيف الضحايا المحتملين لذلك الاتجار؛

(ز) تعزيز القدرة على التعاون الدولي في مجال استحداث وتنفيذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ح) النظر في تقديم مساهمات طوعية لدعم تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ط) توفير المزيد من الموارد لدعم وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

باء – إجراءات العمل الدولية

١٢ – سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) وضع مشاريع للتعاون التقني لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ولحماية ضحايا وشهود قضايا هذا الاتجار،

(٢) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥، الفقرة ٦.

لأجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، على تنفيذ تلك المشاريع في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ب) الاحتفاظ بقاعدة بيانات عالمية تحتوي على معلومات عن طبيعة ونطاق الاتجار بالأشخاص وعن أفضل الممارسات لمنعه ومكافحته، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة؛

(ج) استحداث أدوات لتقييم فعالية تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص.

رابعاً - إجراءات العمل على مكافحة تهريب المهاجرين

١٣ - بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٤ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبيّنة أدناه.

ألف - إجراءات العمل الوطنية

١٤ - سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم اجراءات العمل التالية:

(أ) إعداد وتبادل المعلومات والخبرة التحليلية عن طبيعة ونطاق الأنشطة الداخلية والإقليمية ذات الصلة بتهريب المهاجرين وعن هويات ووسائل وأساليب المهربين المعروفين أو تنظيمات التهريب المعروفة، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ب) سنّ أو تعزيز قوانين فعالة، حسب الاقتضاء، لمنع تهريب المهاجرين والمعاقبة عليه، وتدابير لدعم وحماية حقوق المهاجرين المهرَّبين والشهود في قضايا التهريب، وفقا لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثالث)؛

(ج) تنفيذ تدابير لحماية الحقوق الأساسية للمهاجرين المهرَّبين، وكذلك للشهود في قضايا التهريب، لحمايتهم من العنف، في حدود إمكانياتها، واتخاذ التدابير المناسبة في الحالات التي تكون فيها حياة المهاجرين أو سلامتهم أو كرامتهم الإنسانية معرّضة للخطر في أثناء تهريبهم؛

(د) دعم المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، وسائر المنظمات وعناصر المجتمع المدني، والتعاون معها حسبما يكون مناسبا، في المسائل ذات الصلة بتهريب المهاجرين؛

(هـ) مراجعة التدابير الداخلية لمكافحة تهريب المهاجرين وتقييم فعاليتها، والنظر في جعل تلك المعلومات متاحة للمقارنة وللبحث في مجال وضع تدابير أكثر فعالية؛

(و) إعداد المعلومات عن تهريب المهاجرين وتعميمها على الجمهور بغية تثقيف المسؤولين وعامة الناس والمهاجرين المحتملين بحقيقة طبيعة هذا التهريب، بما في ذلك ضلوع جماعات إجرامية منظمة فيه والمخاطر التي يتعرّض لها المهاجرون المهرَّبون؛

(ز) تعزيز القدرة على التعاون الدولي على وضع وتنفيذ تدابير لمكافحة تهريب المهاجرين.

باء - إجراءات العمل الدولية

١٥ - سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على صوغ مشاريع تعاون تقني لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين، لأجل مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على تنفيذ تلك المشاريع.

خامساً - إجراءات العمل على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

١٦ - بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٥ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة، حسبما يكون مناسبا لتخفيض تواتر صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وفقا لأحكام بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة

النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥) يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

١٧ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) اعتماد وتعزيز التشريعات والإجراءات الوطنية، حسب الاقتضاء، وخصوصا الإجراءات المتعلقة بالجرائم وإجراءات مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وضبطها وإسقاط الحق فيها والتصرف فيها؛

(ب) تنفيذ اشتراطات حفظ السجلات المتعلقة بالأسلحة النارية، ووسم الأسلحة النارية بالعلامات، وتعطيل الأسلحة النارية؛

(ج) إنشاء أو صون نظم فعالة للترخيص أو الإذن باستيراد وتصدير وعبور الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(د) وضع تدابير قانونية وإدارية مناسبة بهدف منع ضياع أو سرقة أو تسريب الأسلحة النارية، وتبادل المعلومات ذات الصلة بالأسلحة النارية، والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون بواسطة تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية؛

(هـ) النظر في إنشاء إطار تنظيمي رقابي فعال لأنشطة الذين يمارسون السمسرة في الصفقات المتعلقة باستيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو عبورها.

باء – إجراءات العمل الدولية

١٨ – سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) صوغ مشاريع تعاون تقني لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وما يتصل بذلك من أنشطة ومكافحته والقضاء عليه، من أجل مساعدة الدول الطالبة، وخصوصا البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، على تنفيذ تلك المشروعات؛

(ب) إنشاء وصون قاعدة بيانات عالمية للأنظمة الرقابية الوطنية والدولية الموجودة الخاصة بالأسلحة النارية والممارسات ذات الصلة، المتعلقة بانفاذ القوانين، وكذلك أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير مراقبة الأسلحة النارية.

سادساً – إجراءات العمل على مكافحة غسل الأموال

١٩ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٧ من اعلان فيينا، وبغية وضع واعتماد وتنفيذ تشريعات ولوائح تنظيمية وتدابير ادارية داخلية فعالة لأجل منع غسل الأموال على الصعيدين الداخلي وعبر الوطني وكشفه ومكافحته، بالتعاون مع سائر الدول وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالاستفادة، كأساس توجيهي، من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لأجل مكافحة غسل الأموال، يُوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٢٠ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم اجراءات العمل التالية:

(أ) اعتماد تدابير شاملة لمعالجة مشكلة غسل الأموال بكل جوانبها معالجة فعالة، بمشاركة جميع الوزارات والإدارات والأجهزة المعنية وبالتشاور مع ممثلي القطاع المالي؛

(ب) الجهود الرامية إلى ضمان نص التشريعات الداخلية على أحكام وافية بالغرض لتجريم الأنشطة المضطلع بها والطرائق المستخدمة لإخفاء عائدات الجريمة أو تحويلها أو نقلها لأجل تمويه طبيعة العائدات أو مصدرها الأصلي، وذلك وفقا

للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات تنظيمية رقابية وتفتيشية وتحقيقية وافية بالغرض لكشف أنشطة غسل الأموال واستبانة ماهيتها؛

(د) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات تحقيقية وقضائية وافية بالغرض تمكن من استبانة ماهية عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها؛

(هـ) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات قانونية وافية بالغرض وتوافر موارد إدارية تمكّن من الاستجابة في الوقت المناسب وبفعالية للطلبات الواردة من دول أخرى في الحالات التي تنطوي على غسل الأموال؛

(و) دعم الجهود البحثية الداخلية والدولية الرامية إلى رصد وتحليل الاتجاهات الطارئة في مجال غسل الأموال والتصدي السياساتي لها على الصعيد الدولي، والمشاركة في هذه الجهود؛

(ز) الحرص على الاتساق مع الترتيبات أو المشاريع أو البرامج المتعددة الأطراف القائمة حاليا لمساعدة دول أخرى على استحداث أو صوغ أو تحسين التشريعات واللوائح التنظيمية والإجراءات الإدارية بشأن مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة أو المشاريع التي تدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ح) الأنشطة أو البرامج المعنية بتدريب الموظفين المسؤولين أو تبادل الخبرة في مجال مكافحة غسل الأموال، ومن ذلك مثلا تنظيم حلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية.

باء – إجراءات العمل الدولية

٢١ – سوف يعمل مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على استحداث أنشطة للتعاون التقني ترمي إلى منع ومكافحة غسل الأموال، بغية تقديم المساعدة الى الدول الطالبة لأجل تنفيذ هذه الأنشطة.

سابعا ً- إجراءات العمل على مكافحة الإرهاب

٢٢ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٩ من إعلان فيينا واتخاذ تدابير فعّالة وحازمة وعاجلة، لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المضطلع بها لغرض تعزيز الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٢٣ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم اجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب؛

(ب) إجراء بحوث وجمع معلومات عن الأنشطة الإجرامية المرتكبة لغرض تعزيز الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك عن هويات وأماكن وجود وأنشطة أفراد معينين أو جماعات معينة ضالعين في تلك الأنشطة، ودعم القيام بأعمال مماثلة على الصعيد الدولي، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ج) اعادة النظر في قوانينها وإجراءاتها الداخلية ذات الصلة بغية التوصل إلى اتخاذ تدابير داخلية فعّالة ضد الإرهاب والجرائم ذات الصلة، وتعزيز مقدرتها على التعاون مع الدول الأخرى في الحالات المناسبة، وتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة تنفيذا فعالا؛

(د) العمل على تحسين التعاون بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة الإجرام. ويمكن أن يشمل هذا إنشاء مكاتب اتصال أو قنوات اتصال أخرى بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة الإجرام تعزيزا لتبادل المعلومات؛

(هـ) النظر في تقديم مساهمات طوعية لأجل دعم تنفيذ أنشطة منع الارهاب التي يضطلع بها المركز.

باء – إجراءات العمل الدولية

٢٤ – سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وبالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية لدى الأمانة العامة، حسبما يكون مناسبا ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) القيام بخطوات لأجل التوعية بالصكوك الدولية ذات الصلة، وتشجيع الدول على التوقيع والتصديق على تلك الصكوك والقيام، حيثما أمكن عملياً، بتقديم المساعدة في تنفيذ تلك الصكوك إلى الدول، بناء على طلبها؛

(ب) اتخاذ تدابير، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتوعية الناس بطبيعة الإرهاب الدولي ونطاقه وعلاقته بالجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، حيثما كان ذلك مناسبا؛

(ج) مواصلة الحفاظ على قواعد البيانات الموجودة بشأن الارهاب؛

(د) تقديم دعم تحليلي إلى الدول الأعضاء من خلال جمع وتعميم المعلومات عن العلاقة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات الصلة؛

(هـ) وضع مقترحات ملموسة، إذا ما اقتضى ذلك حدوث تطورات أخرى في هذا الصدد، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، لأجل تعزيز قدرته على القيام، ضمن لولاية المسندة إليه، بتطوير وإدارة شؤون العنصر المتعلق بمنع الإرهاب من عناصر أنشطته؛

ثامنا – إجراءات العمل على منع الجريمة

٢٥ – بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهَّد بها بمقتضى الفقرة ٢٥ من إعلان فيينا، من أجل صوغ استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة على كل من المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٢٦ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) تشجيع التعاون الوثيق بين مختلف قطاعات المجتمع، بما في ذلك القضاء والصحة والتربية والخدمات الاجتماعية والإسكان، مما هو ضروري لدعم منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي؛

(ب) التعاون الوثيق مع عناصر المجتمع المدني وتقديم المساعدة إليها في صوغ واعتماد وترويج مبادرات لمنع الجريمة، مع مراعاة أهمية التصرف استناداً إلى ممارسات مجرّبة، حيثما أمكن ذلك، وأهمية اختيار التوازن المناسب بين مختلف النهوج إزاء منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي؛

(ج) تشجيع تقدير فعالية برامج منع الجريمة؛

(د) استحداث ممارسات تسعى إلى منع معاودة إيذاء ضحايا الجريمة؛

(هـ) صوغ وتنفيذ برامج ظرفية وغيرها من البرامج لمنع الجريمة، مع الحرص على ضرورة اجتناب أي مساس بالحريات المدنية؛

(و) التعاون مع سائر الحكومات والمنظمات غير الحكومية على وضع وتعميم المبادرات الناجحة والابتكارية لمنع الجريمة والمعارف والخبرات المتخصصة في ممارسات منع الجريمة، بما في ذلك تنظيم حملات توعية وتثقيف عامة بشأن منع الجريمة الفعّال وما يمكن للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وجميع مستويات الحكومة أن تُسهم به في جعل المجتمعات المحلية أكثر أماناً وسلماً؛

(ز) النظر في الإسهام في الجهود الجماعية التي تبذلها البلدان لوضع استراتيجية دولية شاملة لتعزيز منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي.

(ح) القيام بخطوات لكي تجسد في استراتيجياتها الوطنية بشأن منع الجريمة تدابير ترمي إلى منع ومكافحة الجريمة

المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب.

باء – إجراءات العمل الدولية

٢٧ – سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) استحداث وترويج خبرات لمنع الجريمة تكون مكيّفة بدقة من ممارسات مجرّبة بحيث تلائم الأحوال السائدة في البلدان التي يُراد تنفيذ تلك الممارسات فيها، عن طريق استخدام حلقات دراسية وبرامج تدريبية ووسائل أخرى؛

(ب) تنظيم حملات توعية وتثقيف عامة، حيث تطلب ذلك الدولة أو الدول المعنية، بشأن منع الجريمة الفعّال وما يُمكن للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وجميع مستويات الحكومة أن تُسهم به في جعل المجتمعات المحلية أكثر أماناً وسلماً؛

(ج) السعي إلى الاسهام في تبادل المعلومات والخبرات في مجال منع الجريمة بهدف التشجيع على اتباع أشكال جديدة من التعاون بين البلدان على مستوى الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) تقدير تطور وعولمة الجريمة واعداد تدابير التصدي لها من خلال المبادرات الابتكارية والفعّالة لمنع الجريمة والتي تضع في الاعتبار تأثير التكنولوجيات الجديدة على الجريمة وعلى منعها؛

(هـ) مواصلة الدراسات التنسيقية عن الجريمة في المناطق الحضرية والتدابير التي تكفل منعها منعاً فعالاً، بما في ذلك الاختلافات الثقافية والمؤسسية المحتملة في مجال منع الجريمة منعاً فعالاً؛

(و) تشجيع الدول الأعضاء على أن تجسّد في صلب الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب، مع اعتبار التدابير التي قد تتخذها الدول الأعضاء؛

(ز) صوغ مشاريع تعاون تقني في مجال منع الجريمة للدول التي تطلبها وتقديم المساعدة على تنفيذها؛

(ح) صوغ دليل لمقرري السياسات وكتيّب عن الممارسات المجرّبة في مجال منع الجريمة.

تاسعاً – إجراءات العمل بشأن الشهود وضحايا الجريمة

٢٨ – بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٧ من إعلان فيينا، ومراجعة الممارسات ذات الصلة في عام ٢٠٠٢، حيث كان ذلك ممكناً، وصوغ خطط عمل وخدمات دعم وحملات توعية لصالح الضحايا، والنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، ووضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٢٩ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) إجراء دراسات وطنية وإقليمية عن ضحايا الجريمة في نظم العدالة الوطنية؛

(ب) استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، مع مراعاة النظم القانونية الداخلية لكل دولة، واضعة في اعتبارها الكتيب الخاص بإقامة العدل للضحايا والدليل الإرشادي لمقرري السياسات.

باء – إجراءات العمل الدولية

٣٠ – سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) إيلاء الاهتمام، في مشاريعه وبرامجه، للتدابير اللازمة لمساعدة ودعم الضحايا والشهود، بمن فيهم النساء والأطفال وضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ب) الترويج لإنشاء صناديق لصالح ضحايا الجريمة؛

(ج) الترويج للممارسات المجرّبة في مجال توفير الدعم والخدمات للضحايا والشهود، عن طريق القيام، مثلاً، باستخدام الموقع الشبكي "International Victimology"؛

(د) ترجمة الدليل الإرشادي لمقرري السياسات بشأن استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة، والكتيب الخاص بإقامة العدل للضحايا بشأن استخدام وتطبيق الإعلان، إلى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة وتعميمهما على نطاق واسع ومساعدة الدول الطالبة على تطبيق هاتين الوثيقتين؛

(هـ) مساعدة الدول، بناء على طلبها، في سن تشريعات جديدة بشأن الضحايا وفي القيام، في جملة أمور، باستخدام قاعدة البيانات الدولية التي أنشأتها حكومة هولندا؛

(و) القيام، عند الاقتضاء، بترويج مشاريع إرشادية أو نموذجية من أجل تطوير أو زيادة تطوير أو إنشاء خدمات للضحايا وغير ذلك من الأنشطة التنفيذية ذات الصلة؛

عاشراً - إجراءات العمل بشأن اكتظاظ السجون وبدائل السجن

٣١ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٦ من إعلان فيينا من أجل ترويج بدائل مأمونة وفعّالة للسجن، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف - إجراءات العمل الوطنية

٣٢ - سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم الإجراءات التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) وضع إجراءات عمل محددة وأهداف مرتبطة بآجال زمنية معينة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، اعترافاً بأن الظروف في السجون المكتظة قد تمس بالحقوق الإنسانية للسجناء، بما في ذلك وضع إجراءات عمل مثل اعتماد تدابير فعالة للتقليل بقدر الامكان من الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ واستحداث بدائل مناسبة للسجن؛ وتفضيل التدابير غير الاحتجازية على السجن حيث يكون ذلك ممكناً؛ ومعالجة الجرائم البسيطة باستخدام خيارات مثل الممارسات العرفية أو الوساطة بين الأطراف المعنية أو دفع إلزامات مدنية لجبر الضرر أو تعويضات؛ وتنظيم حملات توعية وتثقيف عامة بشأن بدائل السجن وكيفية عملها؛

(ب) تشجيع المؤسسات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، على أن تدرج في برامجها المناسبة في مجال التعاون التقني تدابير ترمي إلى التقليل من اكتظاظ السجون، وفقا للقوانين الوطنية؛

(ج) ترويج وتنفيذ الممارسات الحسنة في السجون، مع أخذ المعايير الدولية في الاعتبار؛

(د) ضمان مراعاة ومعالجة إجراءات العمل الوطنية والدولية المتعلقة باكتظاظ السجون وبدائل السجن لأي تباين قد يكون في تأثير إجراءات العمل هذه على النساء والرجال.

باء - إجراءات العمل الدولية

٣٣ - سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تشجيع المؤسسات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، على أن تدرج في برامجها المناسبة في مجال التعاون التقني تدابير ترمي إلى التقليل من اكتظاظ السجون، وفقا للقوانين الوطنية؛

(ب) تشجيع اجراءات العمل الوطنية والدولية المتعلقة باكتظاظ السجون وبدائل السجن، التي تأخذ في الاعتبار أي تباين في تأثير تلك الاجراءات على النساء والرجال وأي احتياجات خاصة؛

(ج) تقديم المساعدة على شكل خدمات استشارية أو تقدير احتياجات أو بناء قدرات أو تدريب أو غير ذلك من المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، لتمكينها من تحسين الظروف في سجونها.

حادي عشر - إجراءات العمل على مكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحواسيب

٣٤ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٨ من إعلان فيينا، وبُغية وضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسات بشأن منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحواسيب، مع مراعاة الأعمال الجارية في المحافل الأخرى، وتعزيز القدرات على كشف تلك الجرائم ومنعها والتحري عنها وملاحقتها قضائياً، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف - إجراءات العمل الوطنية

٣٥ - سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسبا:

(أ) تجريم إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، حسبما يكون ملائماً ووفقاً للقانون الوطني، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اعادة النظر في جرائم مثل التدليس، ضماناً لانطباقها على حالات استخدام الحواسيب ووسائط وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية؛

(ب) استحداث وتطبيق قواعد وإجراءات، بما في ذلك قواعد وإجراءات بشأن ممارسة الاختصاص القضائي، تكفل إمكانية الكشف والتحري الفعّالين عن الجرائم المتصلة بالحواسيب ووسائط الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد الوطني، وتكفل إمكانية الحصول على التعاون الفعّال في الحالات التي تشمل بلداناً متعددة، مع مراعاة السيادة الوطنية والحاجة إلى إنفاذ القوانين إنفاذاً فعّالاً وضرورة الحفاظ على الحماية الفعّالة للخصوصية وغيرها من الحقوق الأساسية ذات الصلة؛

(ج) ضمان تدريب العاملين في مجال إنفاذ القوانين وتزويدهم بما يمكّنهم من الاستجابة بفعالية وسرعة لطلبات المساعدة على تتبع الاتصالات واتخاذ غير ذلك من التدابير اللازمة لكشف الجرائم عبر الوطنية المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحواسيب والتحري عنها؛

(د) إجراء مناقشات محلية ودولية مع الصناعات العاملة في تطوير وتركيب الحواسيب ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وبرامجيات وأجهزة الشبكات وغيرها من المنتجات والخدمات ذات الصلة بشأن إجراءات العمل على مكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحواسيب وآثار التغير التكنولوجي. ويمكن أن تشمل هذه المناقشات مجالات رئيسية مثل:

'١' المسائل المتعلقة بالتنظيم الرقابي الداخلي والدولي للتكنولوجيات والشبكات؛

'٢' المسائل المتعلقة بتضمين التكنولوجيات الجديدة عناصر ترمي الى منع الجرائم أو تيسير كشفها أو التحري عنها أو ملاحقتها قضائياً؛

(هـ) تقديم مساهمات طوعية، ثنائياً وعن طريق المنظمات الدولية والاقليمية، حسبما يكون ملائماً، بما في ذلك تقديمها بالتعاون مع القطاع الخاص، وذلك، في جملة أمور، في شكل خبرات تقنية لمساعدة الدول الأخرى على صوغ وتطبيق تدابير فعّالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحواسيب، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعلاه.

باء - إجراءات العمل الدولية

٣٦ - سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) دعم الأنشطة البحثية الوطنية والدولية لاستبانة الأشكال الجديدة للجرائم المتصلة بالحواسيب ولتقييم آثار تلك الجرائم في مجالات رئيسية مثل التنمية المستدامة وحماية الخصوصية والتجارة الإلكترونية، والتدابير التي تتخذ رداً على ذلك؛

(ب) تعميم مواد يتفق عليها دولياً، مثل مبادئ توجيهية وكتيبات إرشادية بشأن المسائل القانونية والتقنية ومعايير دنيا وممارسات مجرَّبة وتشريعات نموذجية، من أجل مساعدة المشرّعين وسلطات إنفاذ القوانين وغيرها من

السلطات على وضع واعتماد وتطبيق تدابير فعالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحواسيب وضد الجناة في الحالات العامة وفي حالات محددة؛

(ج) القيام حسب الاقتضاء، بترويج ودعم وتنفيذ مشاريع للتعاون والمساعدة التقنيين. ويمكن أن تجمع تلك المشاريع بين خبراء في منع الجريمة وفي أمن الحواسيب وفي التشريعات والإجراءات الجنائية وفي الملاحقة القضائية وفي أساليب التحري والشؤون ذات الصلة، من ناحية، والدول التي تلتمس المعلومات أو المساعدة في تلك المجالات، من الناحية الأخرى.

ثاني عشر – إجراءات العمل بشأن قضاء الأحداث

٣٧ – بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٤ من إعلان فيينا، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٣٨ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم اجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) تقديم المساعدة في الوقت المناسب الى الأحداث الذين يواجهون ظروفا صعبة بغية وقايتهم من اللجوء الى الجريمة؛

(ب) دعم تطوير ممارسات منع الجريمة الموجهة الى الأحداث الذين يكونون عُرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، واضعة في اعتبارها حقوق أولئك الأحداث؛

(ج) تعزيز نظم قضاء الأحداث؛

(د) تضمين خططها الإنمائية الوطنية استراتيجية متكاملة بشأن منع جرائم الشباب وبشأن قضاء الأحداث؛

(هـ) تعزيز إعادة تثقيف وإعادة تأهيل الجناة الأحداث؛

(و) تشجيع مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ الممارسات الرامية الى منع جرائم الأحداث ودعم تلك المساهمة حيث تقضي الضرورة.

باء – إجراءات العمل الدولية

٣٩ – سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) صوغ مشاريع للتعاون التقني لمنع جرائم الشباب ولتعزيز نظم قضاء الأحداث ولتحسين إعادة تأهيل ومعالجة الجناة الأحداث، ومساعدة الدول على تنفيذ تلك المشاريع، بناء على طلبها؛

(ب) ضمان التعاون الفعّال بين هيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، المرفق).

ثالث عشر – إجراءات العمل بشأن الاحتياجات الخاصة بالمرأة في نظام العدالة الجنائية

٤٠ – بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرتين ١١ و١٢ من إعلان فيينا، ومراجعة استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل استبانة ومعالجة أي تباين في تأثير البرامج والسياسات على النساء والرجال، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٤١ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم اجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) مراجعة وتقييم تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية، وكذلك تعديلها اذا دعت الضرورة، بطريقة تتسق مع نظمها القانونية، لأجل ضمان أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية؛

(ب) صوغ استراتيجيات وطنية ودولية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية تراعى فيها الاحتياجات الخاصة بالمرأة سواء أكانت ممارِسة في مهن العدالة الجنائية أم ضحية أو شاهدة أو سجينة أو جانية؛

(ج) النظر في التشارك مع سائر الدول، بواسطة مواقع الشبكة العالمية أو غيرها من وسائل الاعلام أو المنتديات، في أي ممارسات مجرّبة بخصوص المرأة سواء أكانت ممارِسة في مهن العدالة الجنائية أم ضحية أو شاهدة أو سجينة أو جانية، تُراعى فيها الاحتياجات الخاصة بالمرأة.

باء – إجراءات العمل الدولية

٤٢ – سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) جمع وتعميم المعلومات والمواد عن العنف ضد المرأة، بجميع أشكاله ومظاهره، حسبما هو مشار اليه في الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨)، وذلك لغرض تنفيذ برنامجه المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول؛

(ب) العمل بشأن المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة وإزالة التحيز الجنساني بين الرجال والنساء في إدارة شؤون العدالة الجنائية؛

(ج) التعاون مع جميع الكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المعنية بالمسائل ذات الصلة بالعنف ضد المرأة وبازالة التحيز الجنساني بين الرجال والنساء في ادارة شؤون العدالة الجنائية، وتنسيق العمل بشأن تلك المسائل؛

(د) تجميع وتعميم المعلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة على الصعيد الوطني؛

(هـ) مواصلة تحسين التدريب المتعلق بجوانب العدالة الجنائية ومنع الجريمة من الحقوق الانسانية للمرأة وبمسائل التحيز الجنساني بين الرجال والنساء والعنف ضد المرأة بخصوص موظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

(و) تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استخدام الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق).

رابع عشر – إجراءات العمل بشأن المعايير والقواعد

٤٣ – بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٢ من إعلان فيينا وتعزيز القيام، حسبما يكون مناسباً، باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في القوانين والممارسة الوطنية، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٤٤ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، الى استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في القوانين والممارسة الوطنية والى نشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٣] بلغات بلدانها.

باء – إجراءات العمل الدولية

٤٥ – سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تحديث الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني إلى الدول الأعضاء عندما

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1 and corrigendum.

تطلب ذلك، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي وتنظيم تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وتوفير الدعم لإدارة وتدبير شؤون النظم الجزائية والسجون، مما يساهم في الارتقاء بكفاءتها وقدراتها؛

(ج) تنسيق الأنشطة ذات الصلة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين المركز المعني بمنع الإجرام الدولي وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع مراعاة برامج المساعدة الثنائية والاقليمية.

خامس عشر - إجراءات العمل بشأن العدالة التصالحية

٤٦ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٨ من إعلان فيينا وتشجيع وضع سياسات واجراءات وبرامج بشأن العدالة التصالحية، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف - إجراءات العمل الوطنية

٤٧ - سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم اجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ وعنوانه "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، عند النظر في استصواب وسبل إرساء مبادئ مشتركة؛

(ب) معالجة الجرائم ولا سيما الجرائم الصغيرة، وفقاً للممارسة العرفية المتعلقة بالعدالة التصالحية، حيثما تكون تلك الممارسة متاحة ومناسبة، شريطة أن يفي عمل ذلك بمقتضيات حقوق الإنسان وأن يوافق عليه المعنيون؛

(ج) استخدام وسائل التسوية الودية وفقا للقانون الوطني في معالجة الجرائم، ولا سيما الصغيرة منها، عن طريق القيام، على سبيل المثال، باستخدام الوساطة أو التعويضات أو الاتفاقات التي يقوم الجاني بموجبها بالتعويض على الضحية؛

(د) الترويج لثقافة تحبذ الوساطة والعدالة التصالحية بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والاجتماعية والمجتمعات المحلية؛

(هـ) توفير التدريب المناسب للمعنيين بصوغ وتنفيذ سياسات وبرامج العدالة التصالحية؛

(و) تعزيز إعادة تثقيف وإعادة تأهيل الجناة الأحداث بالتشجيع، عند الاقتضاء، على استخدام الوساطة وتسوية النزاعات والمصالحة وغير ذلك من طرق العدالة التصالحية كبدائل للإجراءات القضائية والجزاءات على الاحتجازية؛

(ز) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للعدالة التصالحية، واضعة في الاعتبار الالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بالضحايا، وخاصة إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛

(ح) تعزيز التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لتنفيذ برامج العدالة التصالحية وضمان دعم الجمهور لاستخدام مبادئ العدالة التصالحية؛

باء - إجراءات العمل الدولية

٤٨ - سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تبادل المعلومات عن الخبرات والممارسات المجرّبة في مجال تنفيذ وتقييم برامج العدالة التصالحية؛

(ب) مساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على النظر في استصواب ووسائل إرساء مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية؛

(ج) عقد اجتماع للخبراء لدرس اقتراحات بشأن إجراءات عمل أخرى تتعلق بالعدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة.